

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المافق في شأن إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري .
وتسرى أحكامه على جميع خريجي كليات القطاع الصحي وهي كليات الطب البشري ،
والأنسان ، والصيدلة ، والعلاج الطبيعي ، والتمريض ، والطب البيطري ، وغيرها من التخصصات
الصحية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما تسرى أحكامه على
خريجي كلية طب القوات المسلحة ، والأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة ،
وكليات القطاع الصحي بجامعة الأزهر .

(المادة الثانية)

يحل المجلس الصحي المصري المنشأ وفق أحكام القانون المافق ، محل اللجنة
العليا للتخصصات الطبية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ،
وكذا محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ويتحمل بجميع التزاماتها ، وتوول إليه جميع حقوق الهيئة
والعقارات المملوكة لها وأموالها وحساباتها المصرفية .

ويُنقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء إلى المجلس الصحي المصري
بذات مستوياتهم الوظيفية ، وأجورهم ، وبدلاتهم ، وإجازاتهم ، ومزاياهم النقدية والعينية ،
ما لا يؤثر على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا ، وتستمر معاملة هؤلاء
العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين صدور لوائح أنظمة
العاملين بالمجلس الصحي المصري وفقاً لأحكام القانون المافق .

ويستمر أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء واللجنة العليا للتخصصات الطبية بتشكيلهما الحالى فى أداء عملهما لتسخير شؤونهما ، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس资料的中文翻译为：
将继续由医学教育委员会的成员组成，负责监督其专业领域的培训工作。在新成立的医学委员会成立之前，将维持现有的医学教育委员会的组成。

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة عليا للتخصصات الطبية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، والقانون المرافق له .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على عرض الوزيرين المختصين بشؤون الصحة ، والتعليم العالى ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل باللوائح المنظمة والقرارات السارية وقت صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحي المصري" ، يكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس الجمهورية ، ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز للمجلس إنشاء فروع في المحافظات ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس ، ويشار إليه في مواد هذا القانون "بالمجلس" .

مادة (٢) :

يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر في نواحي التعليم ما بعد الجامعي ، التدريب التخصصي ، التأهيل وتطوير المستوى العلمي والسريري للأطباء ، والعاملين في مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطوير مستوى التدريب الطبي والصحي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الطبية ولخريجي الكليات الطبية والصحية ، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة ، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية ، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي بين المجلس والهيئات والجاليات العلمية المختلفة في مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة ، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي .

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بجميع الأحكام الواردة في القوانين والقرارات المنظمة لزاولة المهن الصحية ، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذي يعقده المجلس للتأهيل لزاولة المهنة ، ويكون الترخيص المنح بمزاولة المهنة لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة ، على أن تحدد الجهات مانحة الترخيص الشروط والضوابط والمعايير الالزمة لتجديد هذا الترخيص .

مادة (٤) :

يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى "البورد المصري" لجميع خريجي كليات القطاع الصحي بعد اجتياز البرنامج التدريسي والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (٥) :

يتولى إدارة المجلس كل من :

- ١ - مجلس الأماناء .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - الأمانة العامة .

مادة (٦) :

يشكل مجلس الأمانة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

٢ - وزير الداخلية .

٣ - الوزير المختص بشئون المالية .

٤ - الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

٥ - الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .

٦ - ثلاثة خبراء في مجال التدريب الطبي والتأهيل الفنى ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمانة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٧) :

يختص مجلس الأمانة برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اعتماد الخطة العامة السنوية لعمل المجلس ، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافه اتساقاً مع السياسة العامة للدولة .
- ٢ - اعتماد الآليات الازمة المستمرة للتقييم لدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس ، والتي يقترحها مجلس الإدارة ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أى جهة أخرى .
- ٤ - إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

- ٦ - إعداد تقرير سنوى يُرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه المجلس من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون .
- ٧ - متابعة وتقدير عمل مجلس إدارة المجلس .
- ٨ - إعداد وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعمل المجلس .
- ٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المجلس .

مادة (٨) :

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذى ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية .
- ٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .
- ٤ - أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- ٥ - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية .
- ٦ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية .
- ٧ - مدير كلية الطب بالقوات المسلحة .
- ٨ - ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية .
- ٩ - ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .
- ١٠ - ممثل عن وزارة التعليم العالى ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١١ - ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١٢ - ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر ، يرشحه رئيس جامعة الأزهر .
- ١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وللمجلس أن يستعين بن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٩) :

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويشترط فى الرئيس التنفيذى أن يكون متفرغاً ، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو ما يعادلها مع خبرة فى مجال التعليم والتدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وذلك دون التقيد بالسن المقررة للإحالة إلى التقاعد .

ويمثل الرئيس التنفيذى المجلس أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

مادة (١٠) :

مجلس الإدارة هو السلطة المسئولة عن شئونه ، وتصريف أموره ، وإدارة الأعمال والأنشطة التى يتولاهما ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التى يقرها مجلس الأمانة .
- ٢ - وضع معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية ، والبورد المصرى والإشراف عليهما ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واعتمادها ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

- ٣ - اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي ، واعتماد الشهادات المهنية لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المعتمدة من المجلس .
- ٤ - تبادل الاعتراف بالشهادات المهنية التي يعتمدتها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية .
- ٥ - وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التي تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي في المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة ، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المشرفين .
- ٧ - وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المهني والتدريب السريري للمؤسسات المعتمدة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٨ - وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربيين ، ومراقبة تنفيذها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٩ - وضع المعايير لمحنوي التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية ، ولكل التخصصات الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٠ - وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة ، للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١١ - وضع المعايير الالزمة لتطبيق المعايير الأخلاقية المهنية ، لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة ، والعمل على مراقبتها ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان ، والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٢ - التعاقد مع الجهات المحلية المختصة بتحديث نظام التدريب والتقييم ، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة في ضوء القواعد التي يعتمدتها مجلس الأمناء .

- ١٣ - إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٤ - العمل على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٥ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس وجداول الوظائف به .
- ١٦ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمجلس ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات ، وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى أى جهة أخرى .
- ١٧ - وضع مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمجلس وعرضهما على مجلس الأمناء .
- ١٨ - قبول الهبات ، والتبرعات ، والإعانات ، والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أغراض المجلس .
- ١٩ - تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة ، ولجان للتقييم والمراجعة الداخلية ، وللقوى البشرية ، وللأخلاقيات الطبية ، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية ، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية ، وللتطوير المهني ، وللختبارات ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٢٠ - النظر فى كل ما يرى مجلس الأمناء أهمية عرضه على مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس .

مادة (١١) :

يكون للمجلس أمانة عامية برئاسة أمين عام يصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة . ويصدر بتشكيل الأمانة العامة و اختصاصاتها و نظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي بناءً على عرض الأمين العام .

مادة (١٢) :

يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه تحدد اللائحة التنفيذية فئاته ،
وذلك عن الخدمات الآتية :

- ١ - اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين .
- ٢ - اعتماد أماكن التدريب الصحية وترخيصها .
- ٣ - اعتماد المشرفين .
- ٤ - اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة .
- ٥ - عقد الاختبار القومى لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه بحد أقصى ألفا جنيه .
- ٦ - عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه .

ويقوم المجلس بتحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تئول نسبة (١٠٪) من قيمة هذا الرسم إلى الخزانة العامة ، وتئول باقى الحصيلة إلى حساب المجلس .

مادة (١٣) :

- ت تكون موارد المجلس مما يأتى :
- ١ - ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة .
 - ٢ - عائد استثمار أموال المجلس .
 - ٣ - التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والإعانات فى الأغراض التى تدخل فى اختصاص المجلس والتى يقبلها مجلس الإدارة ، بعد موافقة الجهات المختصة .
 - ٤ - القروض التى تعقد لصالح المجلس ، بما لا يتعارض مع أغراضه ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
 - ٥ - حصيلة الرسم المقرر فى المادة (١٢) من هذا القانون .

مادة (١٤) :

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نفط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتببدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائهما ، وتودع أموال المجلس في حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .

مادة (١٥) :

أموال المجلس أموال عامة ، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وجميع الجهات الرقابية الأخرى في الدولة .

ويكون للمجلس في سبيل اقتداء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .